

اسم ولقب الطالب:

..... الفوج /

امتحان السداسي الثاني مادة المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق-



- السؤال الأول:** ما مدى صحة العبارات التالية:
- 1- الشخص الطبيعي المميز له أهلية الوجوب فقط
 - 2- خضوع المنقول حسب المأل للنظام القانوني العقار
 - 3- تعتبر كلا من الولاية والبلدية من الأشخاص الاعتبارية الخاصة لدولة
 - 4- اعتبار كل شخص مفقود غائب
 - 5- يستند حق الملكية في وجوده إلى حقوق أخرى
 - 6- توجد أهلية الأداء بمجرد توافر الشخصية القانونية
 - 7- تثبت الحقوق الشخصية لكل انسان بالنظر لأدميته
 - 8- يقع حق الارتفاق على كل شيء عيني منقول أو عقار
 - 9- ارتبطت أهلية الوجوب بعنصر الإدراك والتميز لدى كل شخص
 - 10- يكفي لقيام المسؤولية المدنية بنوعها صدور خطأ و حصول ضرر

السؤال الثاني: حدد نوع كل حق من الحقوق التالية (4 نقاط):

- 1- الحق في التنقل وال السفر (.....)
- 2- حق في ملكية بيت (.....)
- 3- حق الرهن الحيازي (.....)
- 4- حق الانتخاب(.....)

السؤال الثالث: بين المقصود بالمفاهيم التالية (04 نقاط):

- 1- الوقائع القانونية والتصرفات القانونية
- 2- الحق العيني والحق الشخصي

السؤال الرابع: بين باختصار الأهمية القانونية لمميزات الشخص القانوني من حيث: (2 نقاط)

- 1- المواطن
- 2- الذمة المالية

بالتوفيق /

امتحان السداسي الثاني مادة المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق-

الإجابة النموذجية

السؤال الأول: مدى صحة العبارات:

- 1- غير صحيحة، له أيضا أهلية الإرادة بالنسبة للتصرفات القانونية التي تعود عليه بالنفع المحض.
- 2- غير صحيحة، يخضع للنظام القانوني للمنقول حركة وتصرفا.
- 3- غير صحيحة، من الأشخاص الاعتبارية العامة للدولة.
- 4- عبارة صحيحة.
- 5- غير صحيحة ، يعد حق أصلي مستقل بذاته وتتفرع عنه حقوق اخرى، فلا يستند في وجوده إلى حقوق أخرى.
- 6- غير صحيحة، يرتبط وجود أهلية الأداء بتوافر عنصر الإدراك والتمييز لا بتوافر الشخصية القانونية.
- 7- عبارة صحيحة، وهي حقوق غير مالية كالحقوق العامة والحريات الأساسية منها الحق في الحياة.
- 8- غير صحيحة، يقع الاتفاق على كل شي عيني عقاري بتوافر شروط قانونية معينة.
- 9- غير صحيحة، ارتبطت أهلية الوجوب بالشخصية القانونية لكل شخص ، لا بعنصر الإرادة.
- 10- غير صحيحة، لا بد من توافر شروط ثلاث الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية.

السؤال الثاني: تحديد نوع كل حق:

- 1- الحق في التنقل والسفر : يعد من الحقوق للصيقة بالشخصية.
- 2- حق ملكية بيت: يعد من الحقوق العينية الأصلية.
- 3- حق الرهن الحيازي: يعد من الحقوق العينية التبعية.
- 4- حق الانتخاب : يعد من الحقوق السياسية والمدنية.

السؤال الثالث : تبيان المقصود بالمفاهيم التالية:

- 1- الوقائع القانونية: هي كل حادث أو عمل مادي يترتب عليه القانون أثرا قانونيا سواء أراد الانسان هذه النتيجة أم لم يردها أي بصرف النظر عن الإرادة، كالميراث يعد واقعة هي وفاة المورث ، وإصابة شخص بخطأ تقصيري واقعة تؤدي إلى الالتزام بالتعويض.
- 2- التصرفات القانونية: هو مجرد تعبير عن إرادة شخص أو شخصين فأكثر اتجهت إلى إحداث أثر قانوني معين يقره القانون، فالإرادة هي أساس كل تصرف قانوني والمعبر عنها بسلطان الإرادة ، ولا تقتصر على انشاء حق بل قد يكون القصد منه تعديل حق معين او نقله او انهاءه، كعقد البيع مثلا او الايجار أو الوعد بجائزة .
- 3- الحق العيني: هو سلطة مباشرة يقرها القانون لصاحب الحق على شيء معين سواء كان منقولاً أو عقارا، كحق الملكية مثلا، وعناصره الشخص صاحب الحق، والشئ موضع الحق، والسلطة مضمون الحقالي يقرها القانون.
- 4- الحق الشخصي: هو حق يعطي للشخص صاحب الحق سلطة غير مباشرة مهما كان موضوعه اعطاء شيء ، القيام بعمل أ الامتناع عن عمل معين ، أي تلك العلاقة التي تعطي لشخص وهو الدائن سلطة

على الآخر وهو شخص المدين بحيث لا يباشر الأول سلطته إلا بواسطة الثاني في اقتضاء شيء (نقل حق عيني)، أي لا بد من قيام علاقة المديونية.

السؤال الرابع: الأهمية القانونية لمميزات الشخص القانوني من حيث:

- 1- المواطن: اعلان وتبليغ مختلف الوثائق الإجرائية في موطن المعني ، تحديد مجال الوفاء بالالتزامات، تحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاع، والقانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في مجال تنازع القوانين.
- 2- الذمة المالية: تحقيق ضمان الوفاء بالدين العام للدائنين، وانتقالها بالوفاة .

انتهى /

